وطال الامر فاجاب بانه اذا قيم بعقد شهود بياسة ولم يكن لها ولا بقي لها حاكم يرفع عنده فالواجب
التلوم له ويوسع الاجل فان طال الامر ولم يقدم في تلك الجهة قاض فكتب القاضي الي رجل يرضى به في تلك
الجهة فيرتفع عنده على العقد ويخاطب بذلك فاذا ورد جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم
ثبت العقد عنده وقضى به وفي سماع اصبغ وابن نافع الذي اشار اليه ابن سليمان من اقام بينة على
ملكه منزلا بيد رجل فسئل من بيده المنزل عن حجته فذكر حجة لو قامت لها بينة كانا اولى بالمنزل
من مدعيه وسال ضرب الاجال لاتيانه بالبينة على ذلك فاجل الاجل الواسع الشهرين والثلاثة
فيمضي الاجل ولم يحضر ويذكر غيبة شهوده ويعرفهم ايضرب له اجل اخر او يقضى عليه فقال اما الرجل
المامون الذي لا يتهم على المدعي بباطل ولا يتحول له فيزيده في الاجل واما الملد الذي يرى انه يريد الاضرار
بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا يقارب شانه ثم يختبر لونه في مسئلة ابن رشد ضرب الاجال
للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف الى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له
الاجل والاصل فيه قول عمر في كتابه لابي موسى الاشعري اجعل لمن ادعى حقا غايبا او بينة امدا ينتهي
اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية والذي مضى عليه عمل الحكام في
التاجيل في الاصول ثلاثون يوما يضرب له عشرة ايام ثم عشرة ايام ثم يتلوم له بعشرة ايام او
ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة او خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم
له تتمة ثلاثين يوما ويضرب له اجلا فاطما من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال كل ذلك
مضى من فعل القضاة وهذا مع حضوره وحينه في البلد فان كانت غايبة عن البلد فاكثر من ذلك
على ما يضمنه هذا السماع من اجتهاد الحاكم ابن فتوح وسقوط الاجال معنى العمل وعليه السجلات
وليس يضرب لمن ذهب الي الاستدفاع بيمين واجبة عليه مثل الاجال المذكورة وانما يدخل في ذلك
اذا ادعى ان عنده ما يدفع عنه اليمين الاجل القريب ثلاثة ايام ونحوها الا ان قوله هذا محمول على
اللدد والاجال في الديون والحقوق دونها في الخصام في العقار والاصول وتختلف الاجال في الاصول
باختلاف احوال المضروب لهم وكان شيخنا ابن حيدرة رحمه الله يضرب في بيع الربع ثمانين يوما
وانظر لو غفل عنه عند الاجل الاول حتى مضت الاجال كلها فاظن اني رايت لبعض الموثقين انه يختبر
بذلك وهو عندي يجري على قاعدة من فعل فعلا لو رفع الى القاضي لم يفعل غيره هل يكون بمنزلة ما لو
رفع اولا ومنه مسئلة اذا هرب المكتري في كراء مكة او غيره انه يرفع للامام يكري الابل
في مثل ما اكرى الى اخر المسئلة ابن عات عن الاستغنا في الرجل يموت ويترك زوجة وبنين صغارا
فاخذت كالية من التركة من غير بينة يقيمها عند حاكم ثم ظهر على ذلك والمراة بينة على حقها انه
يوخذ عليها جميع ما اخذت فان ثبت لها ذلك حلفت عليه في الجامع بما يجب ويترك لها لانها
اخذته بحق وان لم تثبته ردته قاله بعض الموثقين وعن غيره يوخذ منها فان اثبتت وحلفت
عليه رد اليها والا قسم على الورثة والاول اولى ولو كانت وصية وباعت في عقار اليتيم فسخ بيعها
فان اثبتته وحلفت ففي لها به اللخمي في كتاب التخيير من اثبت دينا على غايب وباع فيه داره ثم
قدم الغايب واثبت انه قضاه دينه نفذ البيع اذا فات لانه لم يتعد الا على الذمة ابن عات

وهو

وهو يخالف ما حكاه ابو الوليد انه يجوز بيع الرهن دون الحكم سوا كان في وثيقة الدين تصديق
في الاقتضاء ام لا فاذا ادعى بعد ذلك انه دفع الدين فان لم يشترط التصديق في الاقتضاء واقام البينة
على الدفع انتقض البيع وان لم يقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن لقد اوفاه
وسقط الدين ونفذ البيع ذكره ابن فتحون قلت لعل مسئلة اللخمي باع فيه حاكم فتنفذ ومسئلة
ابن فتحون لم يكن بحكم وفي المدونة في مسئلة المفقود ومن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة
والنصرانية اذا اسلم زوجها في عدتها وفي العتبية الي اخوات ذلك واذا ذاوقع اوقات مضى وفي
الاستحقاق مسئلة من رئي في المعركة واعتقد انه ميت فانظرها في المدونة وفيها اذا مضى
ما ابدا العزم عن مبلغ الدين الثابت يجب ان يذكر في التسجيل الاعذار الى كل واحد منهما فيما ثبت
لصاحبه فان سلموا كانت يمين القضا المذكورة هنا استبرا للحق من عسى ان يثبت له حق لتساقه
بالديون وان دفع بعضهم في حق بعض ذكر ذلك في التسجيل وانهم عجزوا في المدفع ثم كانت يمين القضا
انظر لما تقدم وجميعهم لما لهم في ذلك من حق وفيها ان طلب من وجبت عليه يمين ان يوخر يومين او ثلاثة
لينظر في حسابه فله ذلك ولا يزاد عليها وعن ابن عبد الحكم اذا قال من وجبت عليه يمين اخر
الي اجلا حتى انظر في يميني او حسابي او ابيت فعل ذلك به بقدر ما يرى وقال غيره ليس له ذلك
الا برضى الطالب واذنه لان على القاضي انفاذ الحق على الخصوم اذا وجد لذلك سبيلا ابن الحاج
في تعجيز الطالب والحكم عليه ولا ينظر له فيما ياتي به ثلاثة اقوال ففي قضية المدونة وسرقتها
لا يعجز وهو قول جماعة من اصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره انه يعجز وبه جرى
الحكم بعد ضرب الاجال والتلوم ولابن الماجشون في ذلك تفرقة وهو الثالث قلت هو الفرق
بين ان يعجزه اول قيامه قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين ان يعجزه بعد ان وجب على المطلوب عمل
ثم رجع على الطالب وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي باقراره بالعجز ولو عجزه بعد التلوم والاعذار
وهو يدعي ان له حجة لم يقبل منه ما ياتي به من حجة بعد ذلك لان ذلك قد عورض من قوله قبل نفوذ
الحكم عليه وفي سماع يحيى من كتاب الشهادات اذا قضى القاضي لرجل وسجل له واشهد له عليه
واقام المحكوم عليه بينة بتجريح من حكم به قبل منه ان راى له وجها كقوله جهلت سوحا لهم حتى ظهر
لي ان عزل ملك ومن ولي بعد القاضي في ذلك مثله ان كان ادعاه عند الاول فان كان لم يعذر به
عند الاول ابن رشد يمكنه من التجريح بعد التسجيل ان كان له وجه لقولها وسكت عن الجواب
ان قام به عند من ولي بعد الاول وفيه ثالثها يمكنه منه القاضي المسجل لا من ولي بعده وهذا
في المطلوب وفي الطالب رابعها قول ابن الماجشون ثم ذكر ما تقدم الي اخره وفي سماع اصبغ من
ادعى نكاح امراة انكرته بينة لعبده لم ينتظر والغريبة ينتظر ما لم يضر بها ويرى الامام له
وجها فان عجز ثم اتى ببينة لم تقبل تحت امرا ابن رشد هذا خلاف ظاهر سماعه من كتاب
الصدقات والمدونة ولا اعلم لعرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب ثم ذكر ما مر وسئل
ابن رشد عن قام على غايب بحق وله وكيل يخاصم عنه فادعى الوكيل ان عند المطلوب ما يبريه هل
يوجل له الغايب على قرب بعد قطع او يطلق يد الطالب على ربع الغايب بينصف منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)